

ما حكم من يحلف بغير الله؟ الشيخ صالح محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

ام حكم من يحلف بغير الله هذا بين حكمه النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي وغيره هذا رواه الترمذي بسند صحيح ان

النبي عليه الصلاة والسلام قال من حلف بغير الله - [00:00:00](#)

فقد كفر او اشرك وقال كما ثبت في الصحيح من قال ولاة فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليصدق فقله يقول لا

اله الا الله بعد قوله وولات - [00:00:19](#)

كان قوله ولاة كفر فليقل لا اله الا الله دخولا بالاسلام وما دام المقامر انما يطلب اكل المال بالباطل فكفارة هذا الطلب ان يبذل المال

في سبيل الحق وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم - [00:00:44](#)

فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليسكت لا يجوز الحلف بغير الله لا بنبي ولا ملك ولا شيخ ولا شرف ولا رأس ولا كعبة لا يحل الحلف الا

بالله او بشيء من اسمائه وصفاته - [00:01:05](#)

واما الحلف بالقرآن فان القرآن كلام الله وهو من صفات الله فلا بأس ان يحلف الانسان بايات الله اياته في كتابه الكريم لا حرج في

ذلك ان شاء الله والله اعلم - [00:01:26](#)

جزاكم الله خيرا - [00:01:41](#)